

نظرة عامة: برنامج التعويض في البرازيل: لجنة 1995 الخاصة بالاغتيالات والاختفاءات السياسية

بدأ تنفيذ برنامج التعويضات في البرازيل في أعقاب فترة طويلة من الحكم الدكتاتوري العسكري. وهذا البرنامج درس هام يوضح ما يمكن ان يحدث إذا لم تتوفر إلى جانبه عملية رسمية للكشف عن الحقيقة.

في عام 1964 بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح برئيس الجمهورية المنتخب، تعاقبت على حكم البرازيل مجموعة من القادة العسكريين طوال عقدين من الزمان، وذلك كما حدث في عديد من البلاد الأخرى خلال فترة الحرب الباردة، واستغلال مبدأ الأمن القومي لممارسة القمع السياسي. وفي نهاية الأمر سقطت تلك الدكتاتورية، وبدأ الحكم في عام 1985 رئيس مدني منتخب. وأثناء الحكم الدكتاتوري بلغ عدد الأشخاص المنفيين من البلاد 10,000 مواطن، وطرد آلاف من الموظفين من مراكزهم أو جردوا من حقوقهم السياسية، و أبعدهم 250 طالباً من الجامعة، ولقي 350 شخصاً حتفهم نتيجة لأعمال العنف السياسي. وبينما نجد أن عدد المواطنين البرازيليين الذين قتلوا لأسباب سياسية أقل من عددهم في بعض الدول الأخرى من قارة أمريكا اللاتينية (وخاصة في شيلي والأرجنتين)، فإن الحكام العسكريين في البرازيل سجنوا آلاف المعارضين السياسيين، وتعرض كثير من هؤلاء السجناء للتعذيب.

وفي سنوات السبعينات أنشأت الجماعات المدنية لجاناً تطالب بالعمو وبممارسة ضغط على الحكام العسكريين للأمر بالعمو عن السجناء السياسيين وبالسماح بعودة المنفيين. وقد استغل النظام العسكري تلك الفرصة لزيادة التحكم خلال مرحلة الانتقال إلى الحكم المدني. وفي عام 1979 أصدر النظام قانون عفو يقضي بالإفراج عن السجناء الذين كانوا يعارضون الحكم؛ وبالسماح بعودة المنفيين؛ ولكن هذا القانون قضى في نفس الوقت على إمكانية إجراء أي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها انظام العسكري؛ و على احتمال محاكمتهم.

وفي 1985 بادر كبار رجال الدين إلى القيام بمبادرة للكشف عن الحقيقة، ادت إلى نشر كتاب بعنوان "Brasil: Nunca Mais" أي "لن تسمح البرازيل بتكرار هذا الأمر" وأصبح هذا الكتاب أكثر الكتب مبيعاً في تاريخ البرازيل. وهو يقدم عرضاً وافياً عن انتشار التعذيب أثناء سنوات الحكم الدكتاتوري، ثم تسربت أسماء مئات من مقترفي تلك الجرائم إلى الصحافة. وفي عام 1993 اكتشفت مقبرة جماعية تحتوي على جثث عدد كبير من "المختفين" الذين قتلوا بأيدي فرقة الموت. وتكونت لجنة خاصة للتحقيق في هذا الأمر. وقد أدى هذا المجهود إلى ممارسة ضغط من جانب المنظمات وعائلات الضحايا للمطالبة بالكشف عن المزيد من جوانب الحقيقة وتقديم التعويضات.

وفي عام 1995 تكونت لجنة باسم "ضحايا أحداث القتل والاختفاءات السياسية" ومن بين صلاحياتها النظر في حالات فردية تقدم بها بعض الضحايا أو عائلاتهم للمطالبة بالتعويض وغير ذلك من الإجراءات غير المالية. ولكن القانون الذي تكونت اللجنة بمقتضاه كان به قصور خطير، فهو على سبيل المثال، لم يكن يتعلق إلا بالضحايا الذين ماتوا، ويستثني الناجين من التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا ينطبق على الضحايا الذين ماتوا فيما بعد خارج جدران السجون بعد تعذيبهم، كما استثني انتهاكات أخرى مثل الاعتداء الجنسي.

وقد أثرت مخاوف عديدة حول الإجراءات التي تتبعها اللجنة. ففي بادئ الأمر لم يسمح لأقرباء الموتى بتقديم طلبات التعويض إلا خلال فترة قدرها ثلاثة شهور ومن أوجه النقد الخطيرة التي وجهت إلى اللجنة أنها تلقي على كاهل أسرة الشخص الذي توفي مسؤولية إثبات انه مات مقتولاً. وإن كانت الحكومة قد زعمت أنه مات في حادث أو أثناء قتال، فإن عائلته عليها أن تثبت خطأ مزاعم الحكومة. ومع ذلك فقد استطاعت اللجنة أتاحه الفرصة للكشف عن بعض الحقائق، منها على سبيل المثال، السماح بإخراج الجثث من المقابر الجماعية.

ومع ذلك فإن انعدام عملية شاملة للعدالة الانتقالية زاد من النطاق الضيق لهذا البرنامج. (وقد أمكن فيما بعد وضع برامج أخرى للتعويض تشمل بعض الانتهاكات والضحايا الآخرين) ويمكن القول بأنه نتيجة غياب عملية شاملة للكشف عن الحقيقة إلى جانب اجراء العفو السابق الذي حال دون مقاضاة مرتكبي الجرائم، قد أدى إلى إزالة أي قدر من العدالة كان يمكن أن يتوفر في منح التعويض إلى عائلات الضحايا.

جدول تفصيلي

لجنة "ضحايا أحداث القتل والاختفاءات السياسية"

<p>صدر قانون في ديسمبر/ كانون الأول 1995 بتكوين لجنة باسم " ضحايا أحداث القتل والاختفاءات السياسية". ثم صدر تعديل للقانون وتمديد مفعوله في 2002 و 2004 لكي يشمل بعض الضحايا الذين لم يكونوا قد سمعوا عن القانون.</p> <p>وينص القانون على تقديم تعويضات مالية وأخرى غير مالية، وعلى (1) الإقرار الرسمي بالوفاة و (2) البحث عن جثث الضحايا.</p>	<p><u>المنشأ</u></p>
<p>من عام 1985 حتى الوقت الحاضر</p> <p>تعتبر اللجنة جزءاً من وزارة العدل. وعدد أعضائها سبعة يعينهم رئيس الجمهورية، أربعة منهم يمثلون: لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، وأقرباء الضحايا، وهيئة الإدعاء الفيدرالية، والقوات العسكرية. ولكن يبدو أنهم في الحقيقة لا يمثلون تلك الجهات. ولدى اللجنة حق طلب أي مستند من أي مؤسسة عامة، والحصول على تقارير الطب الشرعي وأقوال الشهود.</p>	<p><u>الإطار الزمني</u> <u>أسلوب العمل</u></p>
<p>في البداية كانت اللجنة تنظر في حالات ضحايا أحداث القتل والاختفاءات السياسية التي وقعت بين 1961 و 1979. وفيما بعد تم توسيع مجال اختصاصها لكي تشمل الحالات حتى 1988. وكان الحق في المطالبة يستند إلى تفسير مفهوم الموت بأنه تم في "مقر الشرطة أو ما يشبهه"، وهذا تفسير ضيق لأنه يعني مراكز الشرطة أو المقر العسكري فقط. أما التفسير الواسع فهو يتضمن أي وفاة تحدث في أي مكان نتيجة لاستعمال غير قانوني للقوة على يد عملاء الدولة. وبصفة خاصة فإن أولئك الذين تم اعدامهم بعد اعتقالهم أو الذين ماتوا أثناء احتجاز الشرطة فإنهم كانوا يعتبرون من بين الضحايا. أما الذين ماتوا بسبب معاملة قاسية على أيدي الشرطة أثناء المظاهرات العامة أو الإشتباك مع الرجال العسكريين فقد أضيفوا فيما بعد وفي 2004 تم تعديل القانون بحيث ينطبق على أولئك الذين ماتوا نتيجة انتحارهم بسبب الخوف من اعتقالهم أو نتيجة صدمات سيكولوجية نتجت عن التعذيب.</p> <p>والأقرباء الذين يستحقون التعويض هم: الزوج أو الزوجة (طبقاً لزوج شرعي أو عرفي)، والأبناء، والآباء والأجداد، والأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة القرابة.</p>	<p><u>الضحايا والمنتفعون</u> <u>المستحقون للتعويض</u></p>
<p>يجب على الأقرباء تقديم طلباتهم إلى اللجنة خلال ثلاثة شهور من بدء العمل بقانون 1995. وفي 2002 و 2004 أضيفت ثلاثة شهور أخرى مما ساعد العائلات التي لم تكن قد سمعت عن القانون أن تقدم طلباتها.</p> <p>أما بشأن الضحايا الذين اختفوا أو الذين ماتوا لأسباب غير طبيعية أثناء</p>	<p><u>الإجراءات والأدلة</u></p>

<p>احتجازهم فيكفي تقديم ما يأتي: (1) دليل عن النشاط السياسي وعن الاعتقال على أيدي عملاء الدولة، (2) بيان من أسرة الضحايا بشأن اختفاء الشخص (رجلاً كان أو امرأة).</p> <p>ومن حيث الضحايا الذين لم يكونوا معتقلين والذين يقال أنهم ماتوا في اشتباك مسلح أو نتيجة حادث، فيجب على الأقرباء أن يثبتوا أن بيان الحكومة لم يكن صادقاً. وهنا يقع عبء الإثبات على العائلات إلى جانب عثورها على المستندات الرسمية من الأرشيف الحكومي. وفي حالة عدم توفر هذه المستندات فلا تصرف أي تعويضات حتى ولو كانت الظروف والأقوال الخاصة بها تشبه حالات مماثلة حصلت على تعويض.</p>	
<p>حصلت كل عائلة على 3000 ريال برازيلي (1500 دولار أمريكي) عن كل سنة ضاعت من حياة الضحية (منذ وقت وفاته وحتى نهاية العمر المفترض لمثل هذا الشخص) وذلك بحد أدنى قدره (100.000 مائة ألف ريال برازيلي). ولا يوجد شرح واضح للطريقة التي حددت بها هذه المبالغ ويتم دفع كل تعويض ك مبلغ إجمالي، وهو معفى من الضرائب.</p>	<p><u>قيمة التعويض وطريقة الدفع</u></p>
<p>أعلنت اللجنة رسمياً اعترافها بموت 136 شخصاً كانوا قد قتلوا أو اختفوا بين 1961 و 1979. كما أمرت اللجنة بتكوين هيأت رسمية للبحث عن جثث الضحايا في المقابر ومحاولة تحديد هويتهم.</p>	<p><u>أنشطة ذات علاقة بالتعويض</u></p>
<p>بمقتضى قانون 1995 تم تقديم 373 طلب، لم يقبل منها سوى 280. وبعد 2002 و 2004 تم تقديم 139 طلباً ولكن اللجنة لم تستمع إلا إلى 32 حالة منها وقبلت 19 حالة ورفضت 13 حالة. ولم تطلب شهادة الوفاة أو دليل مكان الجثة إلا في حالتين فقط. وقد رفضت بعض العائلات قبول التعويض المالي لاعتبارات شخصية أو سياسية.</p>	<p><u>عدد الطلبات</u></p>
<p>تعتبر حكومة البرازيل الفيدرالية أن تكاليف البرنامج هي جزء من ميزانية الدولة. وفي عام 2002 كان أدنى مبلغ دفع هو 100.000 (مائة ألف) ريال برازيلي (42,112 دولار أمريكي) وأقصى مبلغ هو 138.300 ريال (58.241) دولار عن أي تعويض.</p>	<p><u>تمويل البرنامج وتكاليفه</u></p>
<p>وفي 2002 كان مبلغ التعويض الإجمالي لجميع العائلات هو 33.4 مليون ريال برازيلي (حوالي 14 مليون دولار أمريكي) وبلغت التكاليف الإجمالية للبرنامج في 2002 أيضاً 34 مليون ريال (14.3 مليون دولار).</p>	
<p>يمكن القول بصفة عامة إن أقرباء الضحايا شعروا أن اللجنة تؤدي خدمة مفيدة، كما أعجبوا بمساعي الكشف عن الحقيقة. وقد تمكنت بعض العائلات من طلب التعويض على أساس تقديم مستندات تدعم أقوال الجهات الرسمية، مما يعني أن الدولة بدأت تعترف بحقائق تختلف عما سبق لها أن ذكرته. وقد سمحت اللجنة بتصحيح هذه الوقائع، واعترفت الحكومة للمرة الأولى بأنها كانت تمارس التعذيب أو الإعدام.</p> <p>وقد صرح العديد من أعضاء اللجنة بأنهم واجهوا بعض الصعوبات في محاولتهم الالتزام بالقانون وفي منح تعويض عادل لأقرباء الضحايا</p>	<p><u>تعليقات</u></p>

كما شعر الجميع بالضيق لعجز اللجنة عن الكشف عن أسباب كثير من الوفيات ومعرفة موضع جثث بعض الضحايا.

كما وجه أقرباء الضحايا نقداً إلى اللجنة لعدم معاقبتها لمرتكبي الجرائم، وعدم تنظيم حملة رسمية لنشر القانون (وقد تم علاج هذه الأمور فيما بعد). كما انتقدوا عجز اللجنة والحكومة عن العثور على جميع الملفات الخاصة بالممارسات القمعية ونشرها.

وشعر كثير من أقرباء الضحايا أن جهود التعويض لم تكن سوى محاولة لتكميم الأفواه وجعل الأمر يبدو كأنه خلاف خاص بين الدولة وعائلات الضحايا، وأنه يمكن تسويته عن طريق دفع الأموال.